

**مرسوم بقانون رقم (١١) لسنة ٢٠٠٢
بالتصديق على اتفاقية تشجيع وحماية الاستثمار
بين حكومة مملكة البحرين وحكومة مملكة تايلند**

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين.
بعد الإطلاع على الدستور،

وعلى اتفاقية تشجيع وحماية الاستثمار بين حكومة مملكة البحرين وحكومة مملكة تايلند الموقعة في مدينة بانكوك بتاريخ ٩ ربیع الأول ١٤٢٣ هـ الموافق ٢١ مايو ٢٠٠٢ م،
وبناءً على عرض وزير المالية والاقتصاد الوطني،
وبعد موافقة مجلس الوزراء على ذلك،

**رسمياً بالقانون الآتي:
المادة الأولى**

صُودق على اتفاقية تشجيع وحماية الاستثمار بين حكومة مملكة البحرين وحكومة مملكة تايلند الموقعة في مدينة بانكوك بتاريخ ٩ ربیع الأول ١٤٢٣ هـ الموافق ٢١ مايو ٢٠٠٢ م والمرافقة لهذا القانون.

المادة الثانية

على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين
حمد بن عيسى آل خليفة
رئيس مجلس الوزراء
خليفة بن سلمان آل خليفة

وزير المالية والاقتصاد الوطني
عبدالله حسن سيف

صدر في قصر الرفاع:
بتاريخ: ٧ ربیع الآخر ١٤٢٣ هـ
الموافق: ١٨ يونيو ٢٠٠٢ م

اتفاقية بين حكومة مملكة البحرين

وحكومة مملكة تايلند

بشأن تشجيع وحماية الاستثمارات

إن حكومة مملكة البحرين وحكومة مملكة تايلند والمشار إليهما فيما يلي " بالطرفين المتعاقدين " .
رغبة منها في إيجاد ظروف ملائمة للمزيد من التعاون الاقتصادي فيما بينهما وعلى وجه الخصوص
في مجال الاستثمارات التي يقوم بها مستثرون من أحد الطرفين المتعاقدين في إقليم الطرف المتعاقد
الآخر .

وإدراكاً منها بأن تشجيع مثل تلك الاستثمارات والحماية المتبادلة لها وفقاً لاتفاقية دولية سيكون من
 شأنه تحفيز المبادرات التجارية الفردية وزيادة الإزدهار في بلد كل من الطرفين المتعاقدين .
فقد اتفقا على ما يلي :

المادة (١)

تعريفات

لأغراض هذه الاتفاقية :

١ - مصطلح " مستثمر " يعني بالنسبة لأي من الطرفين المتعاقدين :

أ) أي شخص طبيعي يحمل جنسية أي من الطرفين المتعاقدين وفقاً للقوانين المعمول بها في
إقليم هذا الطرف المتعاقد .

ب) أي شخص اعتباري مثل الشركات أو المؤسسات أو الشركات التجارية التي تنشأ أو تؤسس
وفقاً للقوانين المعمول بها في إقليم أي من الطرفين المتعاقدين ، سواء كانت أم لم تكن ذات مسؤولية
محدودة وسواء كانت أم لم تكن بعرض الربح المادي .

٢ - مصطلح " استثمارات " يعني جميع أنواع الأصول بما في ذلك ما يلي على وجه الخصوص
وليس الحصر :

أ) الأموال المنقولة وغير المنقولة وأي حقوق أخرى واردة على الملكية مثل الرهونات وإمتيازات
الدين وضمانات الدين وأية حقوق أخرى مماثلة وفق ما تحدده قوانين وأنظمة الطرف المتعاقد الذي يقع
المال في نطاق إقامته .

ب) الأسهم والحقوق وسندات الدين للشركات أياً كان مكان تأسيسها أو أية حقوق في أموال تلك
الشركات .

- ج) المطالبات بمبالغ نقدية أو بأي أداء بموجب عقد ذي قيمة مالية .
- د) حقوق الملكية الفكرية وأية حقوق مماثلة معترف بها بموجب قانون الطرف المتعاقد الذي يقع الاستثمار في نطاق إقليميه .
- ه) الامتيازات التجارية التي تمنح إستناداً للقانون أو وفقاً لعقد بما في ذلك إمتيازات البحث واسترداد واستخراج وإستغلال الموارد الطبيعية .
- ٣ - مصطلح "عائدات" يشمل المبالغ التي يحققها الاستثمار بما في ذلك على وجه الخصوص ، وليس الحصر ، الأرباح والفوائد ومكاسب رأس المال وأرباح الأسهم والعمولات والرسوم .
- ٤ - مصطلح "إقليم" يعني بالنسبة لكل من الطرفين المتعاقدين الإقليم الذي يخضع لسيادة ذلك الطرف المتعاقد بما في ذلك المياه الإقليمية والجرف القاري وأية منطقة اقتصادية خالصة يمارس عليها ذلك الطرف المتعاقد حقوق السيادة والولاية وفقاً للقانون الدولي .
- ٥ - مصطلح "نزع الملكية" يشمل كذلك أي عمل من أعمال السيادة التي تماطل نزع الملكية بالإضافة لتدابير التأمين .

المادة (٢)

نطاق التطبيق

- ١ - تطبق مزايا هذه الاتفاقية على استثمارات المستثمرين من أي من الطرفين المتعاقدين في إقليم الطرف المتعاقد الآخر والتي يتم الموافقة عليها من قبل السلطة المختصة وفقاً لقوانين وأنظمة ذلك الطرف المتعاقد الآخر .
- ٢ - لأغراض هذه الاتفاقية فإن تغيير شكل الأصول التي تستخدم كاستثمارات لا يؤثر في طبيعتها كاستثمارات شريطة أن يتم ذلك التغيير وفقاً لقوانين الطرف المتعاقد الذي تقع الاستثمارات في نطاق إقليميه .
- ٣ - يجوز باتفاق مشترك بين الطرفين المتعاقدين أن تشمل هذه الاتفاقية الاستثمارات التي تمت إقامتها قبل دخول هذه الاتفاقية حيز النفاذ شريطة أن يكون قد تم القيام بذلك الاستثمارات وفقاً لقوانين وأنظمة الطرفين المتعاقدين وطبقاً لأحكام هذه الاتفاقية .

المادة (٣)

تشجيع وحماية الاستثمارات

- ١ - على كل طرف متعاقد أن يقوم في نطاق إقليميه بتشجيع وبخلق الظروف الملائمة لمستثمرى الطرف المتعاقد الآخر ليقوموا بالاستثمار في إقليم الطرف المتعاقد الأول وعلى هذا الطرف أن يسمح بذلك الاستثمارات بما لا يخل بحقوقه في استخدام السلطة التي تمنحها إياه قوانينه وأنظمته .

٢- تمنح في جميع الأوقات إستثمارات مستثمرى كل من الطرفين المتعاقدين معاملة عادلة ومنصفة ولها أن تتمتع بحماية وأمان كاملين في إقليم الطرف المتعاقد الآخر . ويجب على كل من الطرفين المتعاقدين إلا يعرقل أو يعيق من خلال أية تدابير غير معقولة أو تمييزية إدارة أو صيانة أو استعمال أو التصرف أو التمتع بإستثمارات مستثمرى الطرف المتعاقد الآخر .

المادة (٤)

معاملة الإستثمارات

- ١ - أ) تحصل إستثمارات مستثمرى كل من الطرفين المتعاقدين في إقليم الطرف المتعاقد الآخر ، وكذلك العائدات التي تنتج عن تلك الاستثمارات على معاملة عادلة ومنصفة ويجب إلا تقل أفضلية عن تلك التي تمنح لاستثمارات وعائدات مستثمرى الطرف المتعاقد الأول أو مستثمرى أية دولة ثالثة .
ب) يمنحك كل طرف متعاقد في نطاق إقليمه لمستثمرى الطرف المتعاقد الآخر ، فيما يخص إدارة وصيانة واستعمال والتمنع والتصرف باستثماراتهم ، معاملة عادلة ومنصفة ولا تقل أفضلية عن تلك التي تمنح لمستثمرى الطرف المتعاقد الأول أو مستثمرى أية دولة ثالثة .
ج) جميع نصوص هذه الاتفاقية الخاصة بمنح معاملة لا تقل أفضلية عن تلك التي تمنح لمستثمرى دولة ثالثة يجب أن تفسر على أن مثل هذه المعاملة يتبع أن تكون فورية وبدون أية شروط .
د) إذا ما تضمنت أحكام هذه الاتفاقية خيارات فيما يتعلق بمنح معاملة وطنية لا تقل أفضلية عن تلك التي تمنح لمستثمرى أي طرف ثالث بأى شأن ، فإن اختيار أي من تلك الخيارات يعود للطرف المتعاقد المستفيد في تلك الحالة .
- ٢ - يتبع على أي من الطرفين المتعاقدين مراعاة أية التزامات - علاوة على تلك المنصوص عليها في هذه الاتفاقية - يكون قد وافق عليها بشأن استثمارات مستثمرى الطرف المتعاقد الآخر .

المادة (٥)

الاستثناءات

لا يجوز تفسير الأحكام الواردة في هذه الاتفاقية فيما يخص منح معاملة لا تقل أفضلية عن تلك التي تمنح لاستثمارات أي من الطرفين المتعاقدين أو دولة ثالثة على أنها تلزم أيًا من الطرفين المتعاقدين بمنح مستثمرى الطرف المتعاقد الآخر الإنفاق بأية معاملة أو تفضيل أو امتياز يمنحك من قبل الطرف المتعاقد الأول يكون ناشئاً عن :

- أ) تأسيس أو توسيعة إتحاد جمركي أو منطقة تجارية حرة أو منطقة تعرفة خارجية مشتركة أو إتحاد نقيدي أو رابطة إقليمية لتعاون اقتصادي .
- ب) تبني أية إتفاقية يقصد منها تأسيس أو توسيعة مثل ذلك الإتحاد أو المنطقة .
- ج) أية ترتيبات مع دولة ثالثة أو دول أخرى ضمن ذات المنطقة الجغرافية يقصد منها تشجيع التعاون الإقليمي في المجالات الاقتصادية أو الاجتماعية أو العمالية أو الصناعية أو التقنية ضمن إطار مشاريع معينة .
- د) حقوق خاصة ومنافع تمنح لمستثمر معين وفقاً لقوانين تشجيع وحماية الاستثمار لأي من الطرفين المتعاقدين .
- ه) أية إتفاقية أو ترتيبات دولية أو أية تشريعات محلية تتعلق بشكل رئيسي أو كلي بالضرائب .

المادة (٦)

نزع الملكية والتعويض عن الخسائر

- ١ - (أ) في أية حالة تتعرض لها استثمارات مستثمر من أحد الطرفين المتعاقدين - بطريق مباشر أو غير مباشر - لأي من إجراءات نزع الملكية فإنه يمنح المستثمر المعنى في إقليم الطرف المتعاقد الآخر معاملة عادلة ومنصفة بشأن مثل ذلك الإجراء ، ويتعين لا يتم إتخاذ ذلك الإجراء إلا لأغراض المنفعة العامة وفي مقابل تعويض ويجب أن يكون هذا التعويض كافياً ، وقابلًا للحصول عليه فعلياً ، وأن يسدد بدون تأخير وأن يكون قابلاً للتحويل بدون قيود بعمليات قابلة للتداول بحرية .
- (ب) تخضع مشروعية أي نزع للملكية ومقدار التعويض عنه وطريقة سداده للإجراءات المقررة قانوناً.
- ٢ - إذا ما قام أي من الطرفين المتعاقدين بنزع ملكية أصول لشركة تم تأسيسها أو إنشاؤها وفقاً للقانون المعمول به في أي جزء من إقليميه ، والتي يملك مستثمر من الطرف المتعاقد الآخر أسهماً فيها ، فإنه يتتعين على ذلك الطرف المتعاقد أن يكفل تطبيق أحكام البند (١) من هذه المادة بالقدر اللازم لضمان تعويض مستثمر الطرف المتعاقد الآخر مالك تلك الأسهم وفقاً لنص ذلك البند .
- ٣ - إذا ما لحق بأي من استثمارات مستثمر أحد الطرفين المتعاقدين في إقليم الطرف المتعاقد الآخر خسائر بسبب حرب أو أي نزاع مسلح أو ثورة أو حالة طوارئ وطنية أو تمرد أو عصيان أو شغب في إقليم الطرف المتعاقد الآخر ، فإنه يمنح ذلك المستثمر معاملة - بشأن إعادة الوضع إلى ما كان عليه أو التعويض عن الخسائر أو أية تسوية - لا تقل أفضليته عن تلك التي تعطى في مثل هذه الظروف لمستثمر من الطرف المتعاقد الآخر أو لمستثمر من دولة ثالثة .

٤ - مع عدم الإخلال بما تقدم من أحكام في هذه المادة فإنه - بشأن أي من الأمور التي تم تناولها - يمنح مستثمر و كل من الطرفين المتعاقدين في نطاق إقليم الطرف المتعاقد الآخر معاملة لا تقل أفضلية عن تلك التي تمنح لمستثمر الطرف المتعاقد الآخر أو مستثمر دولة ثالثة .

المادة (٧)

تحويل الإستثمارات والعائدات

يضمن كل من الطرفين المتعاقدين لمستثمر الطرف المتعاقد الآخر حرية تحويل رأس المال وعائدات استثماراتهم وتعويضهم بموجب أحكام المواد (٦) و (٩) و (١٠) من هذه الاتفاقية بدون تأخير لا لزوم له وبعملات قابلة للتداول بحرية حسب سعر الصرف السائد في السوق في تاريخ التحويل .

المادة (٨)

الحلول محل الدائن

١ - إذا ما قام أي من الطرفين المتعاقدين ، أو أي وكالة معينة من قبله ، بسداد أية مدفوعات لمستثمر بموجب بوليصة تأمين لتغطية المخاطر الغير تجارية والتي كان قد أعطاها هذا الطرف بشأن أي استثمار أو جزء من استثمار في إقليم الطرف المتعاقد الآخر ، فإن الطرف المتعاقد الآخر يعترف بالآتي :

أ) حالة أي حق أو مطالبة لذلك المستثمر ، بناءً على القانون أو وفقاً لتصرف قانوني ، للطرف المتعاقد الأول أو الوكالة المعينة من قبله .

ب) بأن للطرف المتعاقد الأول - أو لوكالته المعينة الحق ، استناداً لمبدأ الحلول في ممارسة حق المستثمر و مباشرة مطالبته .

٢ - للطرف المتعاقد الأول - أو وكالته المعينة الحق تبعاً لذلك في أن يباشر - إن شاء - أي حق أو مطالبة في الحدود المقررة في هذا الشأن لسلفة .

٣ - إذا حصل الطرف المتعاقد الأول على مبالغ بالعملة المشروعة للطرف المتعاقد الآخر أو حصل على أية إعتمادات مالية إسناداً للبند (أ) من هذه المادة ، فإنه يحق للطرف المتعاقد الأول إستعمالها بدون قيود لأغراض سداد مصروفاته التي تتم في إقليم الطرف المتعاقد الآخر .

المادة (٩)

تسوية المنازعات بين طرف متعاقد ومواطني الطرف المتعاقد الآخر

- ١ - يتم ودياً عن طريق التفاوض تسوية ما قد ينشأ من منازعات وخلافات ، بما في ذلك المنازعات حول مقدار التعويض لقاء نزع الملكية أو مثل ذلك من تدابير بين أحد الطرفين المتعاقدين ومستثمر من الطرف المتعاقد الآخر بشأن استثمار أو عائد استثمار لذلك المستثمر في إقليم الطرف المتعاقد الآخر .
- ٢ - إذا لم يكن بالإمكان تسوية النزاع أو الخلاف وفقاً لنص البند (١) من هذه المادة في خلال ثلاثة أشهر من تاريخ طلب التسوية ، فإنه يحق لذلك المستثمر عرض النزاع على :
 - (أ) المحكمة المختصة في إقليم الطرف المتعاقد الآخر للحصول على حكم بشأن ذلك النزاع أو الخلاف ، أو
 - (ب) المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار إذا ما كان الطرفان المتعاقدان من بين الدول المتعاقدة في اتفاقية تسوية منازعات الاستثمار بين الدول ومواطني الدول الأخرى التي عرضت للتوقيع عليها في واشنطن دي . سي . بتاريخ ١٨ مارس ١٩٦٥ ، أو .
 - (ج) هيئة تحكيم تشكل لذلك الغرض وفقاً لقواعد التحكيم لمجلس الأمم المتحدة لقانون التجارة الدولية (اليونيسترال) لعام ١٩٧٦ .
 وبعتبر نهائياً وملزماً لطرف في النزاع أي حكم قضائي أو تحكيمي يصدر بشأن النزاع أو الخلاف ، وعلى كل من الطرفين المتعاقدين تنفيذ ذلك الحكم وفقاً لقانونه .

المادة (١٠)

تسوية المنازعات بين الطرفين المتعاقدين

- ١ - يتعين ، إن أمكن ، تسوية المنازعات التي قد تنشأ بين الطرفين المتعاقدين حول تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية عن طريق التشاور أو التفاوض .
- ٢ - إذا تعذر تسوية أي نزاع بين الطرفين المتعاقدين خلال ستة شهور ، فإنه يتعين بناءً على طلب أي من الطرفين المتعاقدين إحالته إلى هيئة تحكيم .
- ٣ - يتم تشكيل هيئة التحكيم في كل حالة وفقاً للآتي :
 - (أ) يقوم كل طرف متعاقد بتعيين عضو ، ويقوم هذان العضوان بإختيار مواطن دولة ثالثة يتم تعيينه رئيساً لهيئة التحكيم بعد موافقة الطرفين المتعاقدين .
 - (ب) يتم تعيين العضوان في خلال ثلاثة أشهر ، ويتم تعيين رئيس الهيئة في خلال أربعة شهور من تاريخ إخطار أي من الطرفين المتعاقدين الطرف المتعاقد الآخر بأنه يقترح إحالة النزاع لهيئة تحكيم .

٤ - إذا لم يتم خلال الفترة المنصوص عليها في البند (٣) من هذه المادة إجراء التعينات الازمة ، فإنه يجوز لأي من الطرفين المتعاقدين ، ما لم يتفق على خلاف ذلك ، دعوة رئيس محكمة العدل الدولية للقيام بإجراء التعينات الازمة . وإذا كان الرئيس من مواطني أي من الطرفين المتعاقدين أو إذا تعذر قيامه بذلك المهمة فإنه يدعى نائب الرئيس للقيام بإجراء التعينات الازمة ، وإذا كان نائب الرئيس من مواطني أي من الطرفين المتعاقدين أو إذا تعذر أن يقوم هو كذلك بذلك المهمة فإنه يدعى عضو محكمة العدل الدولية الذي يليه في الأقدمية للقيام بإجراء التعينات الازمة .

٥ - أ) تصدر هيئة التحكيم حكمها بأغلبية الأصوات ، ويكون ذلك الحكم ملزماً للطرفين المتعاقدين .
ب) ما لم يكن لهيئة التحكيم سلطة بخلاف ذلك حول مصاريف التحكيم ، فإن كل طرف متعاقد يتحمل مصاريف عضوه في هيئة التحكيم وتكلفة تمثيله أمامها ، ويتحمل الطرفان المتعاقدان مناصفة مصاريف رئيس هيئة التحكيم والمصاريف الأخرى .
ج) فيما عدا ما هو منصوص عليه في الفقرتين (أ) و (ب) من هذا البند ، فإن لهيئة التحكيم تحديد إجراءاتها .

المادة (١١)

تطبيق القواعد الأخرى

إذا ما كانت قوانين أي من الطرفين المتعاقدين أو إذا ما كانت إلتزامات أي منها قبل الآخر بمقتضى أحكام القانون الدولي في الوقت الحاضر أو التي قد نشأاً مستقبلاً بالإضافة إلى أحكام هذه الاتفاقية تتضمن قواعد عامة أو خاصة ، تمنح استثمارات مستثمرى الطرف المتعاقد الآخر معاملة أكثر أفضليـة من تلك التي تمنحها هذه الاتفاقية فإنه تطبق تلك القواعد ، في الحدود التي تكون أكثر أفضليـة بدلاً من أحكام هذه الاتفاقية .

المادة (١٢)

نفاذ الاتفاقية ومدتها وانهاؤها

١ - يتعين على كل طرف متعاقد أن يخطر الطرف المتعاقد الآخر بإستيفاء المتطلبات الإجرائية المحلية الازمة لموافقة على هذه الاتفاقية ، وتدخل هذه الاتفاقية حيز النفاذ في يوم وصول آخر الإخطارين ، وتظل الاتفاقية نافذة المفعول لمدة خمس سنوات تجدد بعد ذلك تلقائياً بشكل مستمر لمدة سنة واحدة في كل مرة ما لم يقم أي من الطرفين المتعاقدين بإخبار الطرف المتعاقد الآخر بعزمه على إنهائها قبل ستة شهور من تاريخ إنتهاء مدتها .

٢ - فيما يخص الإستثمارات القائمة قبل التاريخ الذي يصبح فيه الإخطار بإنتهاء هذه الاتفاقية نافذ المفعول ، فإن أحكام المواد من (١) إلى (١١) من هذه الاتفاقية تظل نافذة المفعول لمدة عشر سنوات من تاريخ إنتهائها .

وإشهاداً على ذلك قام الموقعان أدناه المفوضان بذلك حسب الأحوال من قبل حكومتيهما بالتوقيع على هذه الاتفاقية .

حررت هذه الاتفاقية من نسختين في بانكوك يوم الثلاثاء الموافق ٢١ مايو من عام ٢٠٠٢ باللغة العربية والتاييلندية والإنجليزية وجميعها متساوية في الأصلية وفي حالة الإختلاف في التفسير يرجح النص الإنجليزي .

عن حكومة مملكة تايلاند

عن حكومة مملكة البحرين

سومكيد جاتو سريتاك

عبد الله حسن سيف

نائب رئيس الوزراء ووزير المالية

وزير المالية والاقتصاد الوطني